

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزاري رقم ٣٦٩ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤

**بشأن الترخيص لمدرسة سانت ميري وإلياس (لغات - دولي) بذات
بتدریس المناهج الأمريكية لمرحلة التعليم الثانوى
كتيرخيص مؤقت لمدة عام دراسي ٢٠١٧/٢٠١٦**

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٠ لسنة ١٤٢٠ بشأن التعليم الخاص :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٢ لسنة ١٤٢٠١ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة

التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الببلومدة الأمريكية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٦ بشأن الترخيص لمدرسة سانت ميري

وإلياس (لغات - دولي) بذات بتدریس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال

وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي كتيرخيص مؤقت لمدة عام :

وعلى المذكورة التي تم عرضها من السيد المستشار القانوني للدكتور الوزير المعتمدة

من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ :

وعلى المذكورة التي تم عرضها من السيد المستشار القانوني للدكتور الوزير المعتمدة

من سيادته بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)

بجلستها رقم (٦٢) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ والمعتمد محضرها من الدكتور الوزير :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :
(المادة الأولى)

يُرخص لمدرسة سانت ميرى وإلياس (لغات - دولى)، بناط الكائنة بقطعة رقم (١١) - بلوك مدارس (د) - الشطر العاشر - تقسيم زهاء المعادى والتابعة لإدارة البساتين ودار السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعریفی (١٢٦٢٠٨) ، والملوکة لشركة إلياس كولج (شركة تضامن) ، وممثلها القانوني السيد / إلياس صادق موسى موسى - بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك بجهة الاعتماد المانحة American International Accreditation Association (AIAA) بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج المصرية على أن يكون الترخيص لمدة عام بصفة مؤقتة مع التزام المدرسة بتوسيع أوضاعها طبقاً للإجراءات التي ستتخذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكي كما تلتزم بكافة القرارات التي ستتصدر عن الوزارة في هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانوني للمدرسة بإقرار كتابي بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أي حق في الاستمرار وعلى أن يكون هذا الترخيص المؤقت بواقع فصل واحد وينمو لمرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (٣) فصول وبكتافة قدرها (١٥) طالباً بالفصل كتشغيل كل من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوى يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إقام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية وال التربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - اللغة العربية وال التربية الدينية وحقوق المواطن على مستوى الصف الثاني الثانوى .
- ٣ - اللغة العربية وال التربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوى .
- ٤ - إضاف للصفين الثاني والثالث الثانوى مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سانت ميرى وإلياس (لغات - دولى) بنات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص ، وكذلك الالتزام بتوفيق أوضاعها طبقاً للإجراءات التى ستتخذها الوزارة بقصد التعليم الأمريكية كما تلتزم بكافة القرارات التى ستصدر عن الوزارة فى هذا الشأن وعلى أن يتعهد الممثل القانونى للمدرسة باقرار كتابى بذلك ودون أن يكسبه هذا القرار المؤقت أى حق فى الاستمرار .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالف ذلك .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ. د/ الهلالى الشربينى